

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

حماية الدليل الخامس عشر بجواب حكيم ذي قهر

«الخامس عشر: ما رواه في الوسائل عن الشيخ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْبَاحِ [1] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَلَوْ مَرَّةً (مُضَادًّا لِتَحْرِيمِ وَبِدْعَةِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي) وَأَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَةٍ.» [2] فَإِنْ ظَهَرَ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ (الجمعة) وَاضِحَ (لافتقار شرطها) و لو كان قوله عليه السلام: «وَأَنْ يُصَلِّيَ» عطفًا على «أَنْ لَا يَخْرُجَ» لظهور «إِنِّي لأُحِبُّ» في الاستحباب، فيكون دالًّا على اشتراط الوجوب بأن يقيمها المعصوم عليه السلام أو المنصوب من قبله (و حيث لم يترأس المعصوم آنذاك فأصبحت «الجمعة» مستحبة لافتقار شرطها فلو لم تنحصر الجمعة بالمعصوم و توجبت ببركة مطلق إمام عادل لما نطق الإمام «بأُحِبُّ» الاستحبابي)».

و قد ناقشه الشيخ الحائري قائلًا:

«و أمّا الخامس عشر ففيه:

Ø أن الظاهر منه - لو لم يكن في البين قرائن معهودة بين المتكلم والمخاطب - هو الجماعة المتعارفة بين المسلمين (مع العامة) فيكون المقصود - بناء على هذا - بيان استحباب حضور جمعة العامة، وقد مرّ أنّه مرغوب فيه من جهة التقية (الخوفية) و (كذا أصل عمل): المداراة و جهات آخر (فلا تدلّ على شرطية المعصوم للجمعة الواقعية إذ لا تشرح حكماً واقعياً بل واقعياً ثانوياً اضطرارياً).

Ø و إن أبيت عن ذلك و ادّعت الظهور في الجمعة الصحيحة خلف الإمام العادل فلا ريب أنّه ليس المقصود استحباب ذلك و لو كان على خلاف التقية (التي تُستخرج شرطية المعصوم بل) فلعّل المقصود:

1. بيان شوقه عليه السلام إلى حصول التوفيق للمؤمن في إقامة الجمعة في بعض الأوقات فارغاً عن الخوف من الأعداء (فيود الإمام أن يصلي المؤمنون جمعةً ضمن جماعتهم الشيعة بعيداً عن العامة).

2. أو المقصود بيان استحباب إقامة الجمعة في مكان لا يخاف فيه أحداً، و إن كان ذلك حرجاً مرفوعاً عنه، لكن يستحبّ تحمّل المشقة بالاجتماع في بيت أو في خارج البلد و إعلام العدد مع توصيتهم بعدم كشف السرّ و إقامة الجمعة، و لو في بعض الجمعات (و هذا الشقّ يساوي السابق تماماً).

Ø و يمكن أن يقال: إنّ الكلام المزبور الظاهر في الاستحباب صدر منه عليه السلام تقيّة بمعنى أنّه لو كان صريحاً في الوجوب و أنّه لا بدّ من إقامة الجمعة عندكم في كلّ أسبوع إذا لم تخافوا، كان ذلك (الوجوب عندهم) موجباً للفساد أيضاً، فعبر بما هو ظاهر

في الاستحباب حتّى لا تقام في جميع الجمعات فيَقَعُوا في الفتنة و الفساد (فالتّقْيّة قد اسْتَدْعَتْ أَنْ يُبَدِّلَ الوجوب إلى الاستحباب درءاً للشرّ)». [3]

و لكنّا:

• أولاً: سنستأصل «بُنيان التّقْيّة» جذراً إذ قد تحدّث صدر الرّواية حول المُتعة - الّتي تُضادّ التّقْيّة تماماً - فكيف يُحمل الذّيل على التّقْيّة؟ بينما قرينة الصّدّر - بانعدام التّقْيّة - ستدّمّر التّقْيّة في الذّيل أيضاً.

• ثانياً: إنّنا لا نستظهر من فقرة: «في جماعة» جماعة العامّة فلم يَنْوَ الإمام جماعة المسلمين المنتشرين، فإنّها قيد توضيحيّ و ذلك بمدد قرينة رواية الوافي حيث لم تستذكر «الجماعة» قائلة: «أحبّ للمؤمن أن لا يخرج من الدّنيا حتّى يتمنّع و لو مرّة و يُصلّي الجمعة و لو مرّة». [4] فلا تُعدّ «الجماعة» قيّداً احترازياً و لا صفةً رئيسيّةً للجمعة بل قد استهدف الإمام أصل «تأدية الجمعة» إذ لمّا يُشاهد عليه السّلام أنّ شروط الجمعة لا تتوفّر فقد استحبّ و حبّذ «أساس إقامتها» فحسب بحيث لم يُحصر الجمعة بالجماعة حتّى يدعي الشّيخ الحائريّ تحقّق التّقْيّة لأجل الفساد أو لكي تتعارض مع رواية زرارة الماضية إنّما عُنِيَتْ عِنْدَكُمْ». [5] فإنّ هذه الرّواية لم تتمركز على خصوصيّة الجماعة بالذّات و إنّما قد حثّ أصحابه لكي لا تضمحلّ سنّة المتعة و الجمعة و لا تُنسَخ نهائياً.

أجل سنلّفّق بين هذه الرّواية و رواية زرارة - «إنّما عُنِيَتْ عِنْدَكُمْ». - بأنّ الجماعة المطروحة هنا تعني «جماعتكم» بحيث قد استحبّ الإمام أن يُصلّوا الجمعة في أوساطهم، فلا تُصبح واجبةً لافتقاد شرطيّة المعصوم.

[1] مصباح المتّهّد ص ٣٢٤.

[2] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 21. ص 14 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[3] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 116

[4] فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، الوافي، جلد: ٨، صفحہ: ١١٥، اصفهان مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) العامة

[5] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٧، صفحہ: ٣٠٩، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث